

Email/Reference Header:

Shortened Question:

Medicines that contain haram

Question:

Is it permissible to take medicine even when we know that it contains haram ingredients. If not permissible what would be the alternative?

(Questions published as received)

Answer:

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful.

As-salāmu ‘alaykum wa-rahmatullāhi wa-barakātuh.

The Prophet Ṣallallāhu ‘Alayhi Wasallam said:

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ

“Surely Allāh has not made your cure in ḥarām (items)”¹

In another narration, it is recorded:

أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا عَنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ

“Ṭāriq ibn Suwaid Al Ju’fī asked Allāh's Messenger Ṣallallāhu ‘Alaihi Wasallam about liquor. The Prophet Ṣallallāhu ‘Alayhi Wasallam prohibited it. He (Ṭāriq) said: “I prepare it as a medicine”, the Prophet Ṣallallāhu ‘Alaihi Wasallam replied: “It is no medicine, but an ailment.””²

In view of the above mentioned narrations, some of the Ḥanafī Fuqahā³ such as Sadrus Shahīd (d.536 AH)⁴, Allāmah Al Walwālī (d.540 AH)⁵, Allāmah Baqqālī Al Khawārizmī (d.586 AH)⁶, Allāmah Alī Murghīnānī (d.593 AH) (in his *Al Hidāyah*⁷ and *Al Mukhtārāt Al Nawāzil*) and Al Ḥasan ibn Alī Al Murghīnānī (d.600 AH)⁹ held the view that it is not permissible to use medicine containing ḥarām ingredients.¹⁰

However, other Ḥanafī Fuqahā such as Abū Naṣr ibn Sallām (d.305 AH)¹¹, Abū Bakr Al Iskāfī (d.336 AH)¹², Fakhrul Islām Al Bazdawī (d.482 AH)¹³, Allāmah Alī Al Murghīnānī (d.593 AH) (in his *Al Tajnīs Wal Maṣāḍid*)¹⁴, Burhān Al Dīn Al Bukhārī (d.616 AH)¹⁵, Zahīrud Dīn Al Bukhārī (d.619 AH)¹⁶, Allāmah Saghnāqī (d.714 AH)¹⁷, Alī Al Birtuwānī (d.874 AH)¹⁸ and some of the Fuqahā of Balkh¹⁹ have stated that there is a leeway in using medicine containing ḥarām ingredients with the following conditions²⁰:

- 1) There are no ḥalāl alternatives
- 2) It is prescribed by a doctor²¹

The later Ḥanaḥī Fuqahā such as Allāmah Ḥaṣṣafī (d.1088 AH)²² have issued a decree (Fatwā) according to the latter view.

Our Akābirīn have also issued Fatāwā based on that view.²³

And Allah Ta'āla Knows Best

Mu'adh Chati

Student Darul Iftaa

Blackburn, England, UK

Checked and Approved by,

Mufti Ebrahim Desai.

¹ صحيح ابن حبان (233/4) مؤسسة الرسالة

حسان بن مخرق روى عنه اثنان وترجمه البخاري 33/3 وابن أبي حاتم 235/3 فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره المؤلف في "الثقات" 163/4 وباقي رجاله رجال الشيخين وهو في "مسند أبي يعلى" 1/323 وأخرجه الطبراني 23/ (749) وأحمد في "الأشربة" (159) والبيهقي 5/10 وابن حزم 175/1 من طريق جرير بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 86/5 وزاد نسبته إلى البزار وقال ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخرق وقد وثقه ابن حبان ويغلب على الظن أنه وهم في نسبته إلى البزار فإنه ليس في "زوائد" وقد ذكره الحافظ في "الفتح" 79/10 وفي "المطالب العلية" (2462) ونسبه في الموضعين إلى أبي يعلى وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة 23/7 في الطب من طريق جرير والطبراني (9714) من طريق الثوري كلاهما عن منصور عن أبي وائل أن رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر فسأل عبد الله عن ذلك فقال "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وأخرجه أحمد في "كتاب الأشربة" والطبراني في "الكبير" (9716) والحاكم 218/4 والبيهقي 5/10 من طريق أبي وائل نحوه وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" 86/5 ونسبه إلى الطبراني وقال ورجاله رجال الصحيح وفي الباب عن أم الدرداء عند الطبراني 24/ (649) والدولابي في "الكنى" 38/2 وقال الهيثمي في "المجمع" 86/5 ورجاله ثقات

إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام
سنن أبي داود (597/11) نسخة بذل المجهود - دار البشائر الإسلامية

² صحيح مسلم (d.261 AH) (157/7) دار ابن رجب

³ قيل يجوز التداوي بالحرم كالخمر والبول إن أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي كما في حاشية أخي حلي لكن فيه كلام كما لا يخفى تأمل
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (d.1078 AH) (225/4) دار الكتب العلمية

⁴ وقال الصدر الشهيد رحمه الله وفيه نظر لأن لبن الأتان حرام والإستشفاء بالحرام حرام
أحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري (d.616 AH) (82/8) إدارة القرآن

⁵ (قوله ولا يجوز بالنجس إلخ) إذا سال الدم من أنف إنسان فيكتب بالدم على جبهته وأنفه يجوز للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس به لكن لم ينقل وهذا لأن الحرمة تسقط عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة اهـ ولوالحي في الفصل الثاني من الكراهية

وذكر الولوالجي في الفصل الثامن من الكراهية ما نصه التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به هكذا ذكر في بعض المواضع وفيه نظر لأن لبن الأتان حرام والاستشفاء بالخمر حرام اه (قوله وكذا كل تداءو إلخ) ذكر الشارح قبيل قول المصنف وعشرون دلوا أن التداوي بالطاهر الحرام كلبن الأتان لا يجوز فما ظنك بالنجس اه وكتب ما نصه سيأتي في آخر المقالة نقلا عن النهاية ما يخالف هذا اه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للشلبي (d.1020 AH) (33/6) مكتبة إمدادية

⁶ أمره الطبيب الحاذق بأكل الخريطان (؟) أو لحم الخنزير منفردا أو مع أدوية مباحة للتداوي لا يحل أكله (ظم) قال له الطبيب الحاذق علتك لا تدفع إلا بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية لا يحل أكله (جت) (جت) = جمع التفاريق للبقالي فنية المنية لتتميم الغنية للنزاهدي (d.658 AH) (ق ١٠٣/ب) نسخة كلكتا

⁷ التداوي مباح بالإجماع وقد ورد بإباحته الحديث ولا فرق بين الرجال والنساء إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل المحرم كالخمر ونحوها لأن الإستشفاء بالخمر حرام الهداية للمرغيناني (d.593 AH) (501/8) نسخة فتح القدير المكتبة الحفائية

⁸ ولا بأس بالحقنة لأن التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء إلا أنه لا يستعمل المحرم فيها كالخمر وغيرها لأن التداوي بالحرام حرام ولا ينقض به الوضوء إلا أن يخرج منه شيء بعد وصوله إلى جوفه التداوي بلبن الأتان لا بأس به وفيه نظر لأن لبن الأتان حرام مع أنه طاهر والإستشفاء من المحرم حرام كالخمر مختارات النوازل للمرغيناني (d.593 AH) (405) مكتبة الإرشاد

⁹ وفي التهمة سئل أبو يوسف بن محمد والحسن بن علي عن مريض قال له طبيب لا بد لك من أكل لحم الخنزير حتى يدفع عنك العلة قال لا يحل له أكله وقيل هو يفرق الأمر بينهما إذا أمره بأكله أو جعله في داره فقال لا يقبل ولو كان الحلال أكثر قالوا وقياس الإفتاء في شرب الخمر للتداوي أنه يجوز في لحم الخنزير وسئل الحسن بن علي عن أكل الحية والقنفذ وأكل الدواء الذي فيه الحية إذا أشار الطبيب الحاذق بأنه يدفع العلة هل يحل أكله قال لا البحر الرائق لابن نجيم (d.970 AH) (184/8) إيج ام سعيد

¹⁰ اختلف في التداوي بالخمر وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى الدر المختار للحصكفي (d.1088 AH) (210/1) إيج ام سعيد

ونص ما في الحاوي القدسي إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى اه رد المحتار لابن عابدين (d.1252 AH) (210/1) إيج ام سعيد

وجوزه في النهاية بمحرم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزاية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز شربه لإزالة العطش اه وقد قدمناه (قوله للتداوي) أي من مرض أو هزال مؤد إليه لا لنفع ظاهر كالتقوي على الجماع كما قدمناه ولا للسمن كما في العناية (قوله ولو للرجل) الأولى ولو للمرأة (قوله وجوزه في النهاية إلخ) ونصه وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤه به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان كذا ذكره الإمام الترمذاني اه قال في الدر المنتقى بعد نقله ما في النهاية وأقره في المنح وغيرها وقدمناه في الطهارة والرضاع أن المذهب خلافه اه (قوله وفي البزاية إلخ) ذكره في النهاية عن الذخيرة أيضا (قوله نفي الحرمة عند العلم بالشفاء)

أي حيث لم يقم غيره مقامه كما مر وحاصل المعنى حينئذ أن الله تعالى أذن لكم بالتداوي وجعل لكل داء دواء فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمتم به الشفاء فقد زالت حرمة استعماله لأنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
رد المختار لابن عابدين (d.1252 AH) (389/6) ايج ام سعيد

¹¹ محمد بن سلام أبو نصر البلخي تارة يذكر في الفتاوى بإسمه وتارة بكنيته وتارة بهما وهو صاحب الطبقة العالية حتى إغم عدوه من أقران أبي حفص الكبير وما وقع في بعض الكتب نصر بن سلام فغلط قال الجامع ذكر الفقيه أبو الليث في آخر كتابه النوازل أن وفاته كانت سنة خمس وثلاثمائة الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (d.1304 AH) (218) إدارة القرآن

ويكره ألبان الأثن للمريض وغيره وكذا لومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"... وعن أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى معنى قوله عليه السلام أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به قال ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر حال الإضرار
فتاوى قاضيه خان (d.592 AH) (305/3) قديمي كتب خانة

وعن أبي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به ألا يرى أن العطشان يحل له شرب الخمر حالة خلاصة الفتاوى لطاهر بن عبد الرشيد البخاري (d.post 600 AH) (362/4) مكتبة رشيدية

(Note: Imam Abu Yusuf was not added to this group as his view is with regards to **لحمه**, however, there is a difference of opinion over whether **لحمه** is haram to consume in the first place)

¹² قال أبو بكر سال الدم من أنف إنسان ولا يرقى فإنه يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته أو على أنفه فإنه يرقى فقليل له أيجوز أن يكتب فاتحة الكتاب بالدم وهو كلام الله تعالى قال لا بأس به لأنه يكتب للمعالجة فقليل له لو كتبه بالبول هل يجوز قال لو قيل أن فيه معه شفاء فلا بأس به فقليل له فإن كتب على جلد ميت قال إن كان فيه شفاء يجوز وإن لم يكن فيه شفاء فلا يجوز لأن فيه استخفافا به
فتاوى النوازل لأبي ليث السمرقندي (ق/757/ب)

¹³ وقال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله قيل الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز الاستشفاء به
البنابة شرح الهداية للعيني (d.855 AH) (612/14) المكتبة الحقانية

¹⁴ وقد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالحرم ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر اهـ. وفي فتاوى قاضي خان معزيا إلى نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة اهـ
وكذا اختار صاحب الهداية في التجنيس فقال إذا سال الدم من أنف إنسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وأنفه ويجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول إن علم أن فيه شفاء لا بأس بذلك لكن لم ينقل وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء ألا ترى أن العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له أكل الميتة اهـ
البحر الرائق لابن نجيم (d.970 AH) (116/1) ايج ام سعيد

¹⁵ التداوي بلبن الأتان إذا شارب إليه لا بأس به هكذا ذكرها وقال الصدر الشهيد رحمه الله وفيه نظر لأن لبن الأتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام وما قال صدر الشهيد فهو غير مجرى على إطلاقه فإن الإستشفاء بالحرم إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز الإستشفاء به ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الأشرية إذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمرًا شربها إن كانت تدفع عطشه ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكى عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أنه سئل عن معنى قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه "إن الله لم يجعل

شفاءكم فيما حرم عليكم" قال يجوز إن عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء في الحرام وإنما يكون في الحلال ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقيناً أنه يصح حل له تناول

الخيوط البرهاني لبرهان الدين البخاري (d.616 AH) (82/8) إدارة القرآن

¹⁶ وإذا سال الدم من أنف إنسان ويكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته ويجوز ذلك الإستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول إن عرف أن فيه شفاء فلا بأس به لكن لم ينقل وهذا لأن الحرمة قد تسقط عند الإستشفاء ألا ترى أن العطشان يرخص له في شرب الخمر والجائع يرخص له في أكل الميتة ومعنى قوله عليه السلام إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء أما إذا كان فيها شفاء لا بأس بما كذا هذا قاله نصير بن سلام رحمه الله الفتاوى الظهيرية لظهير الدين البخاري (d.619 AH) (ق163/ب) مخطوط - فيض الله أفندي

¹⁷ ولا يجوز بالنجس كالخمر وكذا كل تداء لا يجوز إلا بالطاهر لما روى ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله لم يجعل شفاء فيما حرم عليكم ذكره البخاري وعن أبي الدرداء أنه عليه الصلاة والسلام قال إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداءوا بحرام رواه أبو داود... وقال في النهاية يجوز التداء بالحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متدايا بالحرام فلم يتناولوه وله حديث ابن مسعود ويحتمل أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم

تبيين الحقائق للزيلعي (d.743 AH) (33/6) مكتبة إمدادية

وفي النهاية أنه يجوز التداء بالحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناولوه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم أو يحمل أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم كذا في التبيين

حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (d.1069 AH) (319/1) مير محمد كتب خانة

¹⁸ (قوله إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل الحرام) وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤه به فيه وجهان وهل يجوز شرب القليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الإمام التمرناشي رحمه الله الكفاية شرح الهداية (500/8) نسخة فتح القدير - المكتبة الحفانية

¹⁹ ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقيناً أنه يصح حل له تناول وقال الفقيه عبد الملك حاكيا عن أستاذه أنه لا يحل تناول كذا في الذخيرة الفتاوى الهندية (355/5) مكتبة رشيدية

التداوي بلبن الأتان إذا شارب إليه لا بأس به هكذا ذكرها وقال الصدر الشهيد رحمه الله وفيه نظر لأن لبن الأتان حرام والإستشفاء بالحرام حرام وما قال صدر الشهيد فهو غير مجرى على إطلاقه فإن الإستشفاء بالحرم إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز الإستشفاء به ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الأشربة إذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمرا شربها إن كانت تدفع عطشه ولكن يشرب بقدر ما يرويه ويدفع عطشه ولا يشرب الزيادة على الكفاية وقد حكى عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أنه سئل عن معنى قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" قال يجوز إن عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء في الحرام وإنما يكون في الحلال ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقيناً أنه يصح حل له تناول

²⁰ (إلا أنه لا ينبغي أن يستعمل الحرام كالخمر ونحوها لأن الإستشفاء بالحرام حرام) قيل إذا لم يعلم أن فيه شفاء فإن علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز له الإستشفاء به ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتتمل أن عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير الحرام لأنه يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال

العناية شرح الهداية للبابري (d.786 AH) (500/8) نسخة فتح القدير - المكتبة الحقانية

إلا أنه لا يستعمل الحرام في الحقة كالخمر وأشبهها لأن الإستشفاء بالحرام حرام بدليل ما روى صاحب السنن بإسناده إلى أبي هريرة قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وروى صاحب السنن أيضا بإسناده إلى أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام... وقيل الإستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره يجوز الإستشفاء به وقال في الفتاوى التداوي بلبن الأتان إذا أشاروا إليه لا بأس به قال الصدر الشهيد وفيه لأن لبن الأتان حرام والإستشفاء بالحرام حرام

غاية البيان للإتقاني (d.758 AH) (١/٧٧/٦) مخطوط

²¹ قال أبو بكر سال الدم من أنف إنسان ولا يرقى فإنه يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته أو على أنفه فإنه يرقى فقليل له أيجوز أن يكتب فاتحة الكتاب بالدم وهو كلام الله تعالى قال لا بأس به لأنه يكتب للمعالجة فقليل له لو كتبه بالبول هل يجوز قال لو قيل أن فيه معه شفاء فلا بأس به فقليل له فإن كتب على جلد ميت قال إن كان فيه شفاء يجوز وإن لم يكن فيه شفاء فلا يجوز لأن فيه استخفافا به

فتاوى النوازل لأبي ليث السمرقندي (ق757/ب)

لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم والظاهر أن التجربة يحصل بما غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم تأمل

رد المختار لابن عابدين (d.1252 AH) (210/1) إيج ام سعيد

²² اختلف في التداوي بالحرام وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

الدر المختار (d.1088 AH) (210/1) إيج ام سعيد

²³ متقدمين نوائ محرم كو ضرورت ميں بهی جائز نہیں کہتے اور متاخرین ضرورت ميں اجازت دیتے ہیں اور شیر زنان نوائ محرم ہے اس لئے مختلف فیہ ہوگا لحوط قول متقدمین ہے اور عامل بقول متاخرین پر بھی داروگیر نہیں، باقی جو ادویہ فی نفسہ مباح ہیں اور نہی بعض آثار و عوارض کی بنا پر ہے اگر وہ عوارض نہ ہوں مثلاً منی میں ضرر اور افیون میں سکر تو حرام نہیں ہیں

امداد الفتاوی (205/4) مکتبہ دار العلوم کراچی

تداوی بالمحرم صرف اس وقت جائز ہے جبکہ کوئی طبیب مسلم حائق یا مسلمان ڈاکٹر حائق یہ کہ دے کہ اس مرض کے لئے صرف ایک نوا ہے اس کے قائم مقام کوئی نوا نہیں اگر اس کے قائم مقام کوئی نوا ہو مگر اس سے شفاء نیر میں ہوگی اور محرم میں جلدی ہوگی تو اس میں تو قول ہیں

امداد الاحکام (319/4) مکتبہ دار العلوم کراچی

سوال: اگر کوئی شخص مسلمان سخت بیمار ہو اور جانکنی کی حالت ہو اور حکیم بتلائے کہ اگر اس کو اتنی مقدار شراب پلا تو تو شاید اس کو آرام ہو جائے۔ تو ایسا کرنا دروت ہے یا نہیں؟

الجواب: اگر دیندار اور تجربہ کار ماہر فن معالج تجویز کرے کہ شفاء صرف شراب میں منحصر ہے اور کسی طرح شفاء نہیں ہوسکتی تو بقدر ضرورت نوا کے طور پر شراب کا استعمال درست ہے ورنہ نہیں

فتاوی محمودیہ (348/18) دار الافتاء جامعہ فاروقیہ

والصحيح من مذهبن جواز التداءى بجميع النجاسات سوى المسكر لحدیث العربین فی "الصحيحین" وأن یشرّبوا من أبوالها للتدواء كما هو ظاهر الحدیث وحديث الباب "لا تداءوا بحرام" و "لم یجعل شفاء أمتی فیما حرم علیهم" محمول على عدم الحاجة بأن یكون هناك دواء غیره یغنی عنه ویقوم مقامه من الطاهرات بذل المجهود شرح سنن أبی داؤد للسهارنفوری (d.1346 AH) (598/11) دار البشائر الإسلامية

ولكن اكثر الحنفية أفتوا بجواز التداءى بالحرام إذا أخبر طیب حاذق بأن المریض لیس له دواء آخر فقد قال ابن نجیم رحمہ اللہ فی البحر الرائق 1 : 116 و قد وقع الاختلاف بین المشائخنا فی تداءى بالحرم ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام یجوز إذا علم أن فیہ شفاء و لم یعلم دواء الآخر ه تکملة فتح الملهم لمفتی تقي عثمانی (302/2) مكتبة دار العلوم کراچی

تدأوى بالمحرمات – دوسرا مسئلہ تدأوى بالمحرم کا ہے یعنی کسی حرام چیز کو بطور دوا استعمال کرنا جائز ہے یا نہیں؟ اس میں تفصیل یہ ہے کہ اگر حالت اضطرار کی ہو یعنی وہ محرم استعمال کے بغیر جان کا بچنا مشکل ہو تو بقدر ضرورت تدأوى بالمحرم بالاتفاق جائز ہے لیکن اگر جان کا خطرہ نہ ہو بلکہ مرض کو دور کرنے کیلئے تدأوى بالمحرم کی ضرورت ہو تو اس میں ائمہ کا اختلاف ہے امام مالک کے نزدیک اس صورت میں بھی تدأوى بالمحرم مطلقاً جائز ہے جبکہ امام شافعی کے نزدیک اس صورت میں تدأوى بالمحرم مطلقاً ناجائز ہے امام بیہقی کے نزدیک تمام مسکرات سے تدأوى ناجائز ہے جبکہ باقی محرمات سے جائز ہے حنفیہ میں سے امام اعظم ابو حنیفہ اور امام محمد بھی امام شافعی کی طرح مطلقاً عدم جواز کے قائل ہیں جبکہ امام طحاوی کا مسلک یہ ہے کہ خمر کے علاوہ باقی تمام محرمات سے تدأوى جائز ہے حنفیہ میں سے امام ابو یوسف کا مسلک یہ ہے کہ اگر کوئی طیب حاذق یہ فیصلہ کرے کہ تدأوى بالمحرم کے بغیر بیماری سے چھٹکارا ممکن نہیں ہے تو اس صورت میں تدأوى بالمحرم جائز ہوگا درس ترمذی لمفتی تقي عثمانی (292/1) مكتبة دار العلوم کراچی

(Note: although Mufti Taqi Sahib states that Imam Abu Yusuf has made these two conditions, Mufti Taqi Sahib himself mentions in Fiqhī Maqālāt that he could not find a statement to prove that Imam Abu Yusuf stipulated these two conditions)

لیکن اکثر مشائخ حنفیہ نے حرام سے علاج کرنے کے جواز کا فتویٰ دیا ہے بشرطیکہ ماہر معالج یہ بتائے کہ اس مریض کے لئے اس کے علاوہ کوئی اور دوا نہیں ہے
فقہی مقالات لمفتی تقي عثمانی (145/4) میمن اسلام پبلشرز

سئل عن التداءى بالحرام كاخمر هل یجوز فالجواب أن فیہ خلافاً جوزہ بعضهم إذا لم یوجد من المباح ما یقوم مقامه ومنعه بعضهم مطلقاً قال فی التهذیب یجوز للعلیل شرب البول والدم والمیتة للتدواء إذا أخبره طیب مسلم أن شفاءه فیہ ولم یجد من المباح ما یقوم مقامه وإن قال الطیب یتعجل شفاؤك به ففیہ وجهان وهل یجوز شرب القلیل من الخمر للتدواء وفیہ وجهان ذكره الإمام التمرتاشی
الفتاوى الكاملة للطرابلسی (267) النسخة الهندية